الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 4105489
تاريخ القرار: 14 أكتوبر 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 20 جويلية 2020 تحت عدد 4105489، والذي يعرض فيه أنّ منوّبه يعمل كعون مراقبة اقتصادية بوزارة التجارة وقد تمّ إخضاعه إلى الإجراء الحدودي s17 وs19 من طرف وزارة الداخلية وذلك من أجل الإشتباه فيه بأنّ له علاقة بجماعات إرهابية بما أنّه قد سافر إلى ليبيا سنة 2013، وهو ما جعله موضوع إيقاف وتفتيش عند معرفة هويّته واقتياده إلى مركز الأمن للبحث معه، ثمّ يتمّ إخلاء سبيله. لذا، قام بتقديم هذا المطلب طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبه إلى الإجراء الحدودي s17 وs19 وذلك بالاستناد إلى انعدام السند القانوني بما أنّ أحكام الفصلين 24 و49 من الدستور والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقتضي أن يكون الحدّ من الحقوق والحريات بالقانون وتحت الرقابة القضائية وهو ما يجعل الإجراء الحدودي إجراءا يحدّ من الحقوق والحريات دون نصّ قانونيّ، وإلى انعدام السند الواقعي لعدم وجود إذن قضائي يحدّ من حريّة منوّبه في التنقّل ولعدم بيان أسباب لإتّخاذ الإجراء، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ الإجراء من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في نتائج يصعب تداركها باعتبار المضايقات الأمنية المسلّطة عليه أثناء تنقّله وغيابه عن عمله جراء الإيقاف المتكرّر والإحتجاز بمراكز الأمن وهو ما يهدّد طرده من الوظيف.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يرمي نائب العارض من خلال المطلب الرّاهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبه إلى الإجراء الحدودي s17 وs19 وذلك بالاستناد إلى انعدام سنده القانوني بما أنّ أحكام الفصلين 24 و49 من الدستور والمادّة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقتضي أن يكون الحدّ من الحقوق والحريات بالقانون وتحت الرقابة القضائية وهو ما يجعل الإجراء الحدودي إجراءا يحدّ من الحقوق والحريات دون نصّ قانونيّ، وإلى انعدام السند الواقعي لعدم وجود إذن قضائي يحدّ من حريّة منوّبه في التنقّل ولعدم بيان أسباب إتّخاذ الإجراء، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ الإجراء من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في نتائج يصعب تداركها باعتبار المضايقات الأمنية المسلّطة عليه وغيابه عن عمله جرّاء الإيقاف المتكرّر والإحتجاز بمراكز الأمن وهو ما يهدّد طرده من الوظيف.

وحيث تمّ إعلام وزير الداخلية بالمطلب للإدلاء بملحوظاته وذلك بمقتضى المكتوب الصادر عن المحكمة بتاريخ 22 جويلية 2020 تحت عدد 11932، كما تمّ التنبيه عليه بمقتضى المكتوب الصادر عن المحكمة بتاريخ 28 أوت 2020 تحت عدد 14298، إلاّ أنّه لازم الصمت.

وحيث أنّ إحجام الإدارة عن الردّ على مطلب توقيف التنفيذ يعدّ إقرارا منها بصحّة ما تضمّنه ما لم يرد في أوراق الملف ما يخالفه وذلك عملا بأحكام الفصل 45 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 24 من الدستور التونسي الجديد أنّه "لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته"، كما تقتضي أحكام الفصل 49 منه أن: "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحّة العامّة، أو الآداب العامّة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائيّة بحماية الحقوق والحريّات من أي إنتهاك."

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية أنّ: "وزارة الداخليّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهوريّة مكلّفة خاصّة ... مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصّة بالحدود الترابيّة والبحريّة ومباشرة الشرطة الجويّة".

وحيث ولئن كان للإدارة الحقّ في إخضاع بعض المواطنين إلى الإجراء الحدودي في إطار مهمّة الحفاظ على الأمن والنظام العامين المتعهّدة بها وزارة الداخلية حسب أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 والتي تندرج في إطار ممارسة سلطة الضبط الإداري والتي تخوّل للإدارة اتّخاذ ما تراه ضروريا لحماية الأمن والنظام العامين، إلاّ أنّ الحدّ من بعض الحقوق والحريات المضمونة دستوريا يجب أن يكون حسب مقتضيات الفصل 49 من الدستور بمقتضى قانون ولضروريات الأمن العام، وأنّ عبء إثبات تلك الضروريات محمول على الإدارة تحت رقابة الهياكل القضائية التي تسهر على حماية تلك الحقوق والحريات من أي انتهاك.

وحيث في ظلّ احجام الإدارة عن الردّ، وأمام انعدام السند القانوني والواقعي للإجراء الحدودي المتّخذ ضدّ العارض والذي يتسبّب له في الإيقاف المطوّل بمراكز الأمن للبحث معه وتعطيله عن مباشرة عمله دون موجب قانوني وبالتالي انتهاك حريّته في التنقّل وحقّه في العمل، يجعل الأسباب التي استند إليها المطلب جديّة في ظاهرها، كما أنّ التمادي في تنفيذه من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من حيث تعطيله عن مباشرة عمله وطرده من الوظيف، ممّا يتعيّن معه قبول هذا المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أولا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الدّاخليّة والقاضي بإخضاع العارض إلى الإجراء الحدودي S17 وs19 وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 14 أكتوبر 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية